محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٥/١٥٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد نايف الإبراهيم

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

ناجـــي الزعبـــي، محمد البيرودي، عادل الشـــواورة، محمد ارشـــيدات

المميـــزة:- شـــــركة تعبئة كوكا كولا الأردنية المحـــدودة.

وكيلهـــا المحامـــي صفوان المبيضين.

المميز ضده:- صالـــح ســـعود بخيـــت الحفوري/ وكيله المحامي نضال الحلايبة.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المميزة بهذا التمييز بعد أن احتصلت علـــى إذن بالتمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٣٢٣٦٤) القاضي برد الاســـتئناف وتـــصديق القـــرار المستأنف .

<u>طالبة قبول التمـــييز شكلاً وموضـــوعاً لأسباب تتلخص بما يلي :-</u>

١- خالف القرار المميز القانون برد الاستئناف وتصديق قرار محكمة الـــصلح القاضـــي باعتبار المفوض بالتوقيع عن المميزة ناكلاً عن حلف اليمين الحاســـمة بخـــصوص وجود السياسة المالية .

٢- خالف القرار المميز القانون بإجازة توجيه اليمين الحاسمة على واقعة وجود سياســـة مالية للتعويض قبل التحقق من توافر شروط الاستحقاق .

٣- خالف القرار المميز القانون بالحكم للمميز ضده ببدل التعويض الوارد في السياسة المالية المقررة من قبل المميزة دون التثبت من توافر الشروط الواردة في تلك السياسة على حالة المميز ضده.

٤- خالف القرار المميز القانون باعتبار أن إنهاء عمل المميز ضده يعد فصلاً تعسفياً رغم أن المميزة قد وفرت كافة متطلبات المادة (٢٨/هـ) من قانون العمل .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وإلزام المميزة بالمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدعى عليها موضوعها مطالبة بحقوق عمالية وذلك سنداً للوقائع التالية :-

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة سائق رافعة من تاريخ ١٩٩٤/١٠/١ وحتى فصله من العمل بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ وقد كان يتقاضى راتباً شهرياً مقداره (٢٨٨) ديناراً.

٢- قامت الشركة المدعى عليها بفصل المدعي من عمله فصلاً تعسفياً بدون سابق إنذار بعد أن قامت بنقله من وظيفة سائق رافعة إلى عمل أدنى.

٣- نتيجة لقيام المدعى عليها بفصل المدعي من عمله فإنه يستحق الحقوق العمالية المشار إليها بلائحة الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٧٤٦) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٨٠٦٤ ديناراً و ٢٠٠ فلس) والمصاريف والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنـــت فيـــه اســـتئنافاً، وبتـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وبالقضية رقم (٢٠١٤/٣٢٣٦٤) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وبالنسبة للسبب الرابع الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبـــرت أن إنهـــاء عمل المدعي كان من قبيل الفصل التعسفي.

وفي هذا فإن المشرع وفي المادة (٢٥) من قانون العمل ترك أمر تقـــدير الفـــصل التعسفي من عدمه لمحاكم الموضوع على اعتبار أن إنهاء خدمة العامل من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية بتقدير ووزن البينـــات وفقـــاً لأحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات دون معقب عليها في ذلـــك مـــن محكمـــة التمييز ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية ومستخلص استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي سبيل تكوين قناعتها بما توصـــلت إليـــه قامـــت باستعراض بينات الدعوى وناقشتها مناقشة وافية واستخلصت منها النتـــائج استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة فلا معقب عليها من محكمتنـــا فـــي هـــذه المـــسألة الموضوعية ويكون قرارها بما انتهت إليه موافقاً للقانون مما يقتضي رد هذا السبب .

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث الدائرة حول تخطئة محكمة الاســـتئناف عنـــدما اعتبرت أن المفوض بالتوقيع عن المميزة ناكلاً عن حلف اليمين الحاســـمة بخـــصوص السياسة المالية في الشركة الطاعنة وبإجازة توجيه اليمين الحاسمة على واقعـــة وجـــود سياسة مالية للتعويض قبل التحقق من توافر شروط الاستحقاق .

وفي هذا فإن المدعى عليها (الطاعنة) وفي البند (٧/٤) من اللائحة الجوابية أنكرت استحقاق المدعي لأي مكافأة أو تعويض لأنه مشترك بالضمان الاجتماعي ولا يوجد فـــي النظام الداخلي نص يعطي المدعي أية حقوق ولم تقر بوجود سياسة مالية فـــي الـــشركة

الطاعنة تمنح أية مكافأة للعاملين عند انتهاء العمل وبذلك فإن طلب المدعي توجيه اليمين الحاسمة لممثل المدعى عليها حول واقعة السياسة المالية للشركة الطاعنة وما تضمنته هذه السياسة من منح مكافأة مالية للعاملين عند انتهاء عملهم مقدارها راتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة في حال انتهاء خدمات العامل الذي تزيد خدمته علـــى عشـــر سنوات لا يخالف القانون.

كما أن شمول العامل (المدعي) بمظلة الضمان الاجتماعي لا يحرمه من المكافأة الـواردة في السياسة المالية للشركة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون العمـل طالمـا أن هـذه السياسة المالية تعطي حقوقاً إضافية للمدعي وطالما أن هذه المكافأة تعتبـر مـن قبيـل الامتياز الإضافي.

وحيث إن ممثل المدعى عليها نكل عن حلف اليمين الحاسمة التي وجهها المـدعي حول وجود السياسة المالية للطاعنة التي تمنح العمال راتب شهر ونصف عن كـل سـنة خدمة للعاملين الذين تزيد مدة خدماتهم عن عشر سنوات فيكون المدعي والحالة هذه قـد ربح دعواه من هذه الناحية كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هـذه الأسباب .

لـذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنـا علـى أسـباب التمييز ما يكفـي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـون فيـه.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ ذي القعـدة سـنة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٨/٢٠م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئـــيس

عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

H15-1587 أ . ك